

الفروق

غيره سواء لا يختلف وصار مأذونا فلا يغرم .

وليس كذلك إذا أودعه غيره لأنه لم يمسكه على تلك الجهة التي أذن له فيه وهو أن ينتفع به لأنه لا يحصل له الحمد والشكر بالإيداع فإذا لم يمسكه على تلك الجهة لم يجر كما لو أجره من غيره ولأننا لو جوزنا له أن يودع لجعلناه كأنه أودع بإذن المعير فيؤدي إلى إلزام رب المال مئونة الرد وسقط مئونة المودع عن المستعير وهذا لا يجوز .

وليس كذلك إذا أعار لأن مئونة الرد على المستعير الثاني وتسقط مئونة المودع إذا جعلنا إعارته بإذن المولى المالي فكأنه أعاره بنفسه فلا يؤدي إلى إغرام رب المال مئونة الرد فجاز ذلك وإعلم